

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (4)

محمد باجابر

فالحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد شرعنا في كتاب الطهارة من كتاب زاد المستقنع للامام ابي النجا الحجاوي عليه رحمة الله - 00:00:00

وكان مما ذكرنا تعريف الطهارة وقلنا الطهارة مكونة من ثلاثة اشياء. هذه الاشياء الثلاثة هي متضمنة بالتعريف والتعریف هو ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث فإذا الطهارة هي ارتفاع الحدث او ارتفاع ما في معنى الحدث - 00:00:19 او زوال الخبث يعني زوال النجاسة وعرفنا القسم الاول من من المياه من اقسام المياه وهو الماء الطهور وقلنا في كل قسم من هذه الاقسام اقسام المياه سنعرف ثلاثة اشياء الاول الاسم والثاني - 00:00:43

التعریف والثالث الحكم القسم الاول اسمه الطهور وتعریفه الماء الباقي على خلقته حقيقة او حکما وهذا له وقفه سنقف وقفنا فيما مضى مع مع الحقيقة ولا مع الحكم ما عاد - 00:01:01

مع الباقي على خلقته حکمه يعني الوقفة المطولة كانت مع الباقي على خلقته حکما. وقلنا انه الباقي على خلقته حکما معناه لا حقيقة اذا قلنا انه لا حقيقة ليس باقي على خلقته حقيقة معناه انه فيه تغير - 00:01:32

معناه انه فيه تغير فلما نقول باقي على خلقته حقيقة ما في تغير طرأ عليه وادا قلنا باقي على خلقته حکما يعني طرأ عليه تغير ولا طرأ عليه تغير هذا التغير - 00:01:52

التفت اليه ام لم يلتفت اليه فكانه العدم كانه ما حصل تغير. طيب هذا التغير او البقاء الحکمي او التغير غير الملتفت اليه کم صورة له ذكرنا کم سورة - 00:02:07

ها كلها کم هذا الدرس البارح يعني ما اظن اربعة وعشرين ساعة ما اظن جات لانه اظن هذا شرح فيه بعد العشاء ولا قبل العشاء طيب هاتوا الصورة نشوف تطلع خمس ولا - 00:02:25

التغير انا اتكلم عن التغير الذي لا يلتفت اليه الذي يصدق عليه يعني الماء المتغير تغيرا لا يلتفت اليه الذي يصدق على على هذا الماء انه باقي على خلقته حکما - 00:02:44

طيب الاول التغير بالمکث والثاني المکث يعني طول الزمن الثاني بما لا يشق صون الماء عنه بما يشق ما يشق صون الماء عنه هذا الذي لا يؤثر يصعب ان نحفظ الماء منه. طيب والثالث - 00:03:01

المجاورة والرابع غير ممازج غير ممازج معناه انه يدخل في الماء لكنه لا يمتزج به طيب والایش الخامس المتغير بالملح المائي. هذی خمسة تغيرات لا يلتفت اليها ويعتبر الماء مع وجود هذا التغير باقي او باق على خلقته - 00:03:20

حکما لا حقيقة طيب ما حکم الماء الطهور؟ لانه عرفنا الاسم وعرفنا تعريف وبقی الحكم ما حکم الماء الطهور انه طيب نقول يعني يرفع الحدث ويزيل النجس لا سواه وحکمه هو نفسه ما لنا في حکم غيره هو نفسه ما حکمه؟ انه يرفع الحدث ويزيد النجس هذا حکمه هو - 00:03:50

اذا قلنا لا سواه يعني غيره لا يفعل هذا صار حکم غيره مو حکمه هو رفع الحدث وزوال الخبث هو الذي يرفع الحدث وهو الذي ايضا يزيل الخبث يعني يزيل النجاسات - 00:04:20

طيب المصنف عليه رحمة الله قسم الماء الطهور الى قسمين ظهور غير مکروه وظهور مکروه. کم سورة ذکر الطهور المکروه کم اربعة؟ طيب اکيد اربعة ثلاثة طيب هو يريدو انه كان في سؤال ينبغي ان يقدم - 00:04:34

من راجع في احد راجعه طيب راجعوا الله يحفظكم طيب ما هي الصور الان قلنا هي اربعة ما هي الاربعة الصور التي ذكرها المصنف في قسم الطهور المكروه. وعندما نقول طهور مكروه انتبهوا من الاشكال. طهور مكروه يعني يرفع الحدث ويذيل الخبر ام لا - 00:05:03

نعم يرفع بس مكروه يعني يستحسن عدم استعماله. الافضل الا نستعمله والكراءه تزول عند الاحتياج عند ادنى حاجة اذا حصل احتياج اليه فلا كراهة ما هي الحاجة او الاحتياج - 00:05:25

الاحتياج ان لا يوجد غيره قلت خلاص مو مكروه يجب ان يتتوضاً به ولا خيار عندك ثانٍ طيب ما هي صور الطهور المكروه؟ هذا تقسيم اخر. نحن قسمنا الان في البداية تقسيمين - 00:05:38

قسمنا الماء الى باق على خلقته حقيقة وباق على خلقته حكم. جعلناها قسمين والان تقسيم اخر للمصنف وهو طهور مكروه وطهور ايش؟ غير مكروه من حيث الحكم يعني تقسيم بحسب الحكم - 00:05:50

اه ما هي صور الطهور المكروه الاربعة المتغير بغير ممازج اللي دخل في الماء ولم يذب فيه. والثاني المتغير بالملح المائي والثالث المسخن بالنجاسة ما هو متغير انتبهوا ولهذا عبارته - 00:06:07

تدل على هذا قال فان تغير بغير ممازج ثم قال او بملح يعني ايه؟ او تغير بملح ثم جاء للثالثة قال او تخن هل قال او بت BXHINE بالنجاسة لا قال او سخن ما يتكلم على التغير - 00:06:27

بل هو شرطا لا يتغير حتى يبقى مكروه طهور او سخن بالنجس او سخن بالنجس اذا عنده ثلاثة صور اذا تغير بغير الممازجة ليس قلنا؟ ما هو الدليل على هذا؟ تعليل هذا ما هو - 00:06:48

ليش لانه خروجه من الخلاف لان هناك من يقول بأنه يسلبه الطهورية والخلاف فيه موجود فخروجا من الخلاف قالوا بكراته. التغير بالملح المائي لماذا هو مكروه طهور مكروه. ليش قالوا بالكراءه ايضا لهذا السبب؟ خروجا من الخلاف - 00:07:03

المسخن بالنجاسة. لماذا قالوا بكراته احتياطا قالوا لانه لا يؤمن ان تصل الى الماء من هذه النجاسة اللي هي الوقود من هذا الوقود النجس لا يؤمن ان تصل الى الماء اجزاء لطيفة - 00:07:22

يعني وصلت ولا ما وصل لو تأكدنا انه وصل صار نجس هذا اذا كان قليلا سينجس نحن ما تأكدنا من من وصوله وما عندنا يقين بوصوله وانما نخشى من وصوله فلذلك قالوا بالكراءه - 00:07:40

لاحتمال وصول اجزاء طفيفة من النجاسة اليه ولهذا قالوا بالكراءه وهذا هو سبب من ينماز يعني من ينماز يقول لا لا يكفي هذا الظن ونحن شرطنا بدراسة الفقه الان - 00:07:56

ان لا نخرج على الاقوال الاخرى ما دامت هذه الاقوال معتبرة لان هذا الكلام كلام معتبر كلام ائمة كبار سواء يعني وافقه بعض الناس خالفه بعض الناس مجتهد يخالف هذه قضية تعود للشخص نفسه - 00:08:12

لكن يبقى هذا القول معتبر له حجته وله وجهه طيب الصورة الرابعة المستعمل في ماذا بطهارة مستحبة وتذكرون سورة الطهارة المستحبة مثل التجديد مثل غسل الجمعة. لا بس تصورتم الماء المستعمل اللي هو الذي جرى على الاعضاء - 00:08:28

طيب هذا ليش قالوا بكراته؟ لماذا الذي استعمل في طهارة مستحبة لماذا؟ كذلك خروج من الخلاف خروج من خارجه من الطهورية لانه كون الانسان يتتوضاً بماء طهور يقينا افضل من ان يتتوضاً بماء مشكوك فيه هل يرفع الحدث ولا ما يرفع؟ عند من يقول انه ليس بظهور اذا هو عنده لا - 00:08:51

طيب بقيت وبسرعة الصور الثانية اللي هي صور الماء الطهور غير المكروه كم ذكر مصنف من صورة خمس ما هي الخمس التغير بالملكت او بما يشق صون الماء عنه ايوة - 00:09:15

او بمجاورة الميّة او نحو ميّة او غيرها مو شرط ميّة نعم او اذا سخن بالشمس او سخن بشيء ظاهر. هذه خمسة وهي في الحقيقة ستة يمكن نضيف صورة سادسة ما هي - 00:09:35

الماء الباقي على خلقته الذي لم يصبه شيء من هذا لا جاور نجاسة ولا سخن بشمس ولا سخن بطاهر ولا تغير بما يشق صون الماء عنه

ولا شيء من هذا. اليس كذلك؟ اذا في الحقيقة الصور - 00:09:49

ستة ليست خمسة المصنف ذكر خمسة لانه السورة الاولى ترى ذكرها في البداية عندما قال هو الباقي على خلقته طيب خلاص انتهينا
اطن وقفنا عند هذا القدر انا تعمدت الاعادة حتى نربط - 00:10:05

ما سنقول بما قلنا واكرر المراجعة واضح هذا على سبيل الاغراء والحدث طيب ماذا قال المصنف؟ قال عليه رحمة الله وان
بلغ قلتين يعني ان بلغ الماء قلتين وهو الكثير - 00:10:18

من هذا نفهم ان الماء ينقسم الى قسمين قليل وكثير المسألة الثانية التي نريد ان نعرفها اذا كان الماء ينقسم الى قليل وكثير نريد ان
نعرف ما هو الكثير وما هو القليل - 00:10:40

اظن الاجابة عنكم واظحة الكثير هو اي شئ لاحظوا ان قلتم فوق القلتين غير ان ما لو قلتم قبلتين فالكثير هو اي شئ؟ قلتان ولا اكثر
من قلتين قلتان فاكثر والقليل ما دون القلتين هذا هو - 00:10:55

طيب هذا ما هو مسلم على المذهب ما هو مسلم. وهذا الذي يعني عندنا الان في هذه المنطقة يعني في منعطف عارفين منعطف
منعطف بمعنى يعني نتبه له رکزوا معی - 00:11:19

هذا هو الصحيح وهذا هو المعتمد عند الحنابلة عند متاخر الحنابلة ان الفرق بين القليل والكثير الفيصل هو القلتان فما بلغ
القلتين كثير وما دونه اتفقنا على هذا الذي اريد ان ابينه - 00:11:35

هذا حد القليل والكثير. نريد ان نعرف ما هو الحكم المترتب على القليل والكثير الحكم المترتب على القليل والكثير ما هو الفرق
بينهما في الحكم ان القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه - 00:11:57

بملاقاۃ النجاسة واما الكثير فلا ينجس باللقاء واما ينجس بالتغيير واظحة هذی القاعدة اظن القاعدة هذی ظاهرة طیب الان سافرع
اقول الماء القليل الماء القليل طبعا في ذهنکم على طول انصرف الى اي شئ - 00:12:14

الى دون قلته الماء القليل ان وقعت فيه النجاسة فما الذي سيحدث للماء من حيث التغير وعدم التغير احتمالا لماذا؟ قد اتي بماء قليل
واضع فيه قطرات من نجاسة اضع فيه شيء من النجاسة - 00:12:38

الذی سیترتب علی هذی احد امرین اما ان تغیره النجاسة او لا يتغیر. اذا کم صورة عندنا للماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة الصورة
الاولی التغیر والصورة الثانية عدم التغیر. اذا سنسمي الصورة الاولی قليل متغیر - 00:12:58

والصورة الثانية قليل غير متغیر فهمنا هذی؟ طیب من حيث الحكم؟ ما حکم الماء القليل المتغیر بالنجاسة نجس بالاجماع ما عاد ما
في اشكال طیب الصورة الثانية الماء القليل غير المتغیر بالنجاسة - 00:13:17

على المذهب هو نجس والخلاف موجود في هذه الصورة الثانية فيه خلاف اما الاولى لا خلاف بالاجماع انتقلوا الى الكثير كذلك
الكثير لو وقعت فيه النجاسة کم صورة ستنتج صورتان - 00:13:39

الصورة الاولی انه اذا وقعت النجاسة في الكثير قد يتغير والصورة الثانية لا يتغير. اذا الصور مجموعة صور کم اربعة سنبدأ من من
الكثير فنقول اذا وقعت النجاسة في الماء - 00:13:54

فهناك اربع صور. الصورة الاولی اما ان يكون كثيرا متغيرا اثنين خلاص وحدوا القاعدة انا نبدأ بالكثير ونبدأ بالتغيير اتفقنا على هذا اذا
اما ان يكون كثيرا متغيرا او كثيرا - 00:14:10

غير متغیر الثالثة قليلا متغيرا او قليلا غير متغیر هذه الصور كل صورة لها حكمها. الصورة الاولی ما هي كثير متغیر فما حکمه نجس
بالاجماع بالاجماع الامة ما يحتاج الى دليل لا يقول احد من - 00:14:28

علماء الملة ان الماء المتغیر بالنجاسة ظهور ما احد يقول هذا الكلام طیب اذا كثير متغیر حکمه نجس الصورة الثانية كثير غير متغیر
فما حکمه ظهور عندك قلتين وقعت فيها قطرات من نجاسة لم تتغير - 00:14:49

لم يتغير هذا الماء هو ظهور يعني يمكن ان استعمله في رفع الحدث وفي زوال الخبر. عندي خزان ماء يبلغ القلتين ويزيد فوقي
فيه شيء من نجاسة ولم تغيره. لم تظهر رائحة النجاسة في الماء ولا لونها ولا طعمها في الماء - 00:15:13

فالماء هذا طهور يمكن الرفع الحدث به وازالة الخبرت. انتهينا من هذه الصورة الصورة الثالثة ما هي قليل متغير ما حكمه نجس بالاجماع لانه قلنا الذي يتغير بالنجاسة هو بالاجماع نجس - 00:15:33

الطول الرابعة قليل غير متغير ما حكمه المذهب وجمهور اهل العلم يقولون بالنجاسة لانه نجس يستدلون بحديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرت او لم ينجز اذا بلغ قلتين لم ينجز او لم يحمل خبرت ايش مفهومه؟ هذا - 00:15:52

منطوق والمفهوم انه اذا لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبرت يحمل الخبرت يعني وينجز مفهوم المخالفة هذا هو دليلهم طبعا المخالف في هذا الامام مالك وغيره من اهل العلم خلاف الجمهور - 00:16:12

فلا يرى هذا هذه مسألة خلافية لا اريد الخوض فيها الان. الان نحن مع المذهب ومع جمهور اهل العلم في هذه المسألة. انه قليل اذا وقعت فيه النجاسة فانه ينج - 00:16:30

لحديث القلتين لمفهوم حديث حديث القلتين. وطبعا في احاديث اخرى يستدلون ايضا بحديث ولوغ الكلب. اذا ولوغ الكلب في اداء احدكم ايش قال النبي صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا قالوا هذا دليل انه انه الماء - 00:16:40

القليل ينجس بمجرد الملاقة لان الكلب اذا ولوغ في الاناء الاناء في الغالب لا يصل قلتين والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط بغسل الاناء تغير الماء. فدل ذلك عندهم انه مجرد وقوع النجاسة في الماء القليل انها - 00:16:57

فتتجس و واضح الاستدلال طيب اذا انتهينا من الاربع سور وعرفناها بقيت مسألة اهم مسألة اللي سميتها منعطف انتبهوا معي القليل والكثير الذي حددناه بالقلتين على رأي المتقدمين من الحنابلة انه هذا القليل والكثير قلتين في كل النجاسات ما عدا نجاسة الادمي - 00:17:15

ما هي نجاسة الادمي بوله وعذرته البول والغائط اما بول الادم وعذرته فانها القليل والكثير عندهم ما هو بالقلتين طيب بايش يقولوا بالكثره اذا كثر كثرة استبحر اصبح كثير بحيث يشق نزحه يصعب نزحه لا يكون سهلا - 00:17:48

يصعب على الناس مزحهم اشكالا طيب سبب ووضح هذى ان شاء الله انتبهوا لهذه المسألة المشكلة انه بعد ما ننتهي من هذه المسألة يعني سنعلق عليها انت. طيب الان القليل والكثير - 00:18:14

بكل النجاسات ما هو حدتها القلتين ما عدا نجاسة الادمي البول والغائط فان القليل والكثير بالنسبة للبول والغائط من الادمي بس مش من غير الادمي يقولون هو ما يشق نزحه - 00:18:32

يتضح بالمثال ما هو المثال؟ المثال اذا كان عندنا قلتين عندنا ثلاث قلال والثلاثة القلال لا يشق نزحها يسهل نزحها فوقعت في هذه الثلاثة القلال وقعت قطرات من بول حيوان - 00:18:52

من بول اي حيوان من الحيوانات النجسة يعني لا ندخل يعني قطرات من بول حمار وقعت في هذه الثلاث القلال ولم تغيره ما الحكم عندكم طهور طيب صورة اخرى وقعت قطرات من بول ادمي في هذه الثلاث القلال. ولم تغيره فما الحكم - 00:19:12

ينظرون هل هذه الثلاثة القلال يشق نزحها يصعب ولا سهل نزحها يقولون لا يشق نزحه لا يشق نزحه سهل نزحه. اذا ايش يعتبر تعتبر هذه الثلاثة القلال قليل ما هي كثير بالنسبة لبول الادمي فهمتوا المسألة - 00:19:40

اكرر عندنا ما بلغ ثلاث قلال وقعت فيه قطرات من بول حمار ولم يتغير حكمه طهور ثلاث قطرات وقعت في نفس الماء من بول ادمي والماء ثلاث قلال يسهل نزحه لا يشق نزحه - 00:19:57

ينجس ولا ما ينجس لماذا؟ لان هذا الماء يعتبر الان قليل. فهمت الان؟ اذا مسألة القليل والكثير تختلف باختلاف النجاسة ما هي فنجاسة الادمي القليل والكثير فيها هو ما يشق نزحه كثير وما لا يشق قليل. فهمت المسألة - 00:20:16

وما عدا ذلك من النجاسات فالقليل والكثير فيها هو القلتان مشايخ. واضح هذا ام لا طيب من اين اتوا بهذا الكلام؟ ليش قالوا هذا الكلام؟ طبعا استدلوا بحدث لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:20:38

ثم يغتسل منه لا يبولن احدكم في الماء الدائم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم. فدل ذلك على ان البول في الماء الدائم. البول الادمي في الماء الدائم له خصوصية - 00:20:57

وهو انه ينجزه فلذلك قالوا بانه اذا الماء والنبي ما حدد عليه الصلاة والسلام انه قلتين وما دون قلتين جعلوا اذا مسألة بول الادمي مسألة مستقلة. طيب والعذرة والعذرة؟ قالوا هذى قياس على البول مثل البول. اذا نهي عن البول فالعذرة اشد - [00:21:10](#)
اذا فهموا من هذا الحديث خصوصية بول الادمي ونجاسته تختلف عن بقية النجاسات. فهمنا المسألة طيب وما هو دليل بقية النجاسات؟ حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:21:29](#)

قالوا نعم طيب هذا يصدق على كل النجاسات. ليش ما تدخلوا نجاسة الادمي ؟ قالوا لا بالنجاسة الادمي جاء فيها حديث مستقل.
هكذا فهموا فهمتم انتم ما فهموه ولا لسه طيب - [00:21:44](#)
دعونا نقرأ كلام المصنف و نفهم معناه ثم هناك تعليق عليه قال وان بلغ قلتين وهو الكثير وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما يعني القلتان خمس مئة رطل عراقي تقريبا - [00:21:58](#)

وهي طبعا بالرطل العراقي انتوا ما تعرفون الرطل العراقي لانه ما نتعامل به الان اليوم نتعامل باشياء اخرى هم يقدرونها بالذراع يقولون ذراع وربع هذا الذراع ذراع الادمي اللي هو من من المرفق الى الاصابع ذراع وربع بالنسبة للرجل المعتدل الطول - [00:22:18](#)
ويقدرونها تقريبا بسبعة وستين سنتي بهذى الحدود يعني قرابة السبعين سانتي الى خمسة وستين سنتي مترا ذراع وربع ذراع وربع في ذراع وربع يعني ذراع وربع طولا في عرض بارتفاع - [00:22:39](#)

هذا هو مقدار القلتين وباللتر لم يتتفقوا على تحديده باللتر وانما قدره تقريبا يصل قرابة ثلاثة لتر. منهم من يزيد ومنهم من ينقص قليلا اذا هي قرابة الثلاث مئة لتر - [00:22:58](#)

القلتان اذا اذا بلغ قلتين قال وهما خمس مئة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة انتبهوا معی فخالطته نجاست افتح قوس الان القوس سيكون قبل كلمة ايش غير قال غير بول ادمي او عذرته المائعة اغلق القوس - [00:23:12](#)

ثم قال فلم تغيره افتح قوس ثاني او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمانع طريق مكة اغلق القوس قال فظهور انتوا معی يا مشايخ وضعت الاقواس اكرر قال فخالطته - [00:23:40](#)

نجاسة فتحنا قوس قال غير البول الادمي وعذرته المائعة اغلقنا القوس قال فلم تغيره ثم فتحنا قوس بعد ذلك ها يا شيخ او العذر ويشق نزحه كمانع طريق مكة اغلق القوس فظهور. الان سنقرأ العبارة بدون - [00:24:06](#)

ما بين الاقواس ما بين الاقواس الغوها الان. صارت العبارة كيف؟ فخالطته نجاسة وان بلغ قلتين فخالطته نجاسة ايش بعدها فلم تغيره يعني اذا كان بلغ القلتين وخالطته النجاسة ولم تغيره - [00:24:25](#)

ايش بعدها نقرأ تظهور فهمتوا؟ هذا هو المذهب اكتبوا عندها او بعدين نكتب دعوها الان اخروا كتاب لانه ما شرحنا المسألة الثانية هذا هو المعتمد في المذهب طيب الذي ذكره المصنف قال غير بول ادمي او عذرته المائعة - [00:24:43](#)

ثالث صورة اذا بلغ الماء قلتين فخالطته النجاسة وكانت هذه النجاسة ليست بول ادمي ولا عذرته. واضح هذا الكلام ولا عذرته المائعة فلم تغيره صارت صورة فهو طهور فالجواب طهور. اكرر - [00:25:05](#)

معليش يا مشايخ لا تعتقدوا ولا تظنو ان الكتاب كله بمثل هذه المسألة يعني صعب لا ترى بس هذى المسألة لكن ما بعد ذلك هو سهل لاني اخشى انه انه يكون تكون هذه المسألة المصنف عليه رحمة الله ذكرها في اول الكتاب فيفر الطلاب من الكتاب كلما قرأوها لا ترى بس هذى المسألة ما بعدها يسير - [00:25:24](#)

اكرر قال وان بلغ قلتين وهو الكثير فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة ايش الجواب طهور واضح اذا الصورة الاولى هذى ترى الصورة الاولى الصورة الثانية او خالطه - [00:25:45](#)

البول او العذرة ويشق نزحه هذى الصورة الثانية ايش قال عندكم؟ كمانع طريق مكة ها هو ايام المؤلف مات عليه رحمة الله تسع مئة وستة وثمانين كان عندهم ممانع ذيك الايام - [00:26:06](#)

الممانع يعني كالذى يصنع في طريق مكة. ايش الذي يصنع في طريق مكة طريق الحجاج من العراق ومن الشام الى مكة كانوا يحفرون حفر ويجعلون بر크 هذه البرك متدرجة فاذا جاءت الامطار ملأتها يستفيد منها الحجاج اذا مرروا - [00:26:22](#)

هذه البرك او الاحواض التي تصنع في طريق مكة كبيرة بحيث اذا امتلأت بالماء يشق مزحها ويصعب مزحها فهمتوا المسألة؟ هو يريد ان يقول هو يريد ان يمثل التي يشق نزحها ومثالها احواض التي توضع التي وضعت في طريق مكة وكانت معروفة في زمن المصلى. واظن في بعض منها باقى - 00:26:43

المصلى. واطن فى بعض منها باقى - 00:26:43

الآن يعني كاثر اذا او خالطه الصورة الثانية او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. اذا اصبح عندنا صورتان. الصورة الاولى، ما هي، اذا بلغ الماء - 00:27:06

صورتان. الصورة الاولى ما هي اذا بلغ الماء - 06:27:06

يُتَغَيِّرُ وَكَانَ كَثِيرًا يَشْقُ نَزْحَهُ فَهُوَ أَيْشٌ - 00:27:28

يتغير وكان كثيراً يشق نزحه فهو أيش - 00:27:28

نحو فان غيرته فهو نجلس من باب اولى - 00:27:45

عرفنا الان الصورتان اكتبوا عندها وعنده يعني عن الامام احمد وعنده ان نجاسة الادمي كسائر النجاسات ان نجاسة الادمي ان نجاسة الادمي كسائر النجاسات وهي المذهب عند المؤخرين هذا تعليقي انا. هي المذهب عند المؤخرين - 00:28:04

و عند أكثر المتأخرین طبعاً وقال المرداوی و هي اظهر صحّها قال هذه الرواية هي الاظهر اذا على الرواية الثانية و عنـه ان نجـاسـة الادـمـي كـسـائـر النـجـاسـات اذا قـلـنا بالـقـولـ الثـانـي بالـروـاـيـةـ الثـانـيـةـ - 00:28:29

سلفي الكلام الذي يقال انه ما يشق نزح بول الادمي سللفي هذا - 00:28:49

سنلغي الكلام الذي يقال انه ما يشق نزح بول الادمى سنلغي هذا - 00:28:49

على هذا الكلام ستلغي ايش؟ ما بين الاقواس فيصبح لاغي طبعاً لا احد يلغي شيء هذا الكتاب كما هو اترکوه. اقرأ واترك اذا وضعت
بين اقواس عشان نفهم انه ما بين الاقواس هذا عند المتأخرین هو لا غل - 00:29:07

00:29:07 - بين اقواس عشان نفهم انه ما بين الاقواس هذا عند المتأخرین هو لا غل -

فيصبح على هذا الصحيح في المذهب ان يقال ان بلغ قلتين وهو الكثير فخالطته نجاسة ايش بعدها ما ادرى انتو عندكم الكتاب وش بعدها فلم تغيره فظهور التطهر. وعلى الرواية الثانية انه لا التفريق بين نجاسة الادمي وغير نجاسة الادمي. فالقليل والكثير اختصار الان للخص الكلام. فالقليل والكثير - 00:29:20

الآن نلخص الكلام. فالقليل والكثير - 00:29:20

فهمت انا انتهينا من هذا المنعطف خلاص انتهى المنعطف. امشي ذا الحين في الطريق اليسير - 00:29:50

قال المصنف ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث انتهت المسألة هذه المسألة الان التي ذكرها المصنف عليه رحمة الله مبنية على حديث هذا الحديث ورد - 00:30:08

المصنف عليه رحمة الله مبنية على حديث هذا الحديث ورد - 00:30:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة يعني بالباقي الذي يبقى من طهور المرأة وهذا الحديث طبعا هو معارض بحديث ميمونة وكان - 00:30:31

يبقى من طهور المرأة وهذا الحديث طبعا هو معارض بحديث ميمونة وكان - 00:30:31

يتجنب او لا يتجنب طيب الشاهد - 00:30:49

الإمام احمد وهو الوحيد الذي يقول من اهل العلم انه المرأة ان توضأت بالماء توضأت بماء وبقيت فضلها باقي زائد من الماء اذا خلت

00:31:21 - ٢١/٣١/٢٠٢٤ : الماء إذا اتتكم فـ... الماء إذا اتـكم فـ... الماء إذا اتـكم فـ... الماء إذا اتـكم فـ...

يصبح في حق الرجل طاهر وليس بظهوره. فهمتوا المسألة اذا هذا النوع من الماء وهو الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة ايش نسميه؟ طهور، والظاهر، الوجهة لنهاية الطهور، ونهاية الطهور، هي النهاية النهائية للطهارة، وهي النهاية النهائية للطهارة.

طهور، ولا طاهر الحقيقة انه طاهر من وجه وطهور من وجه لانه طاهر في حلة الريحا، بالنسبة للريحا، وطهور بالنسبة لامرأة بعدها.

اذا تصوروا لو ان امرأة خلت بالماء لطهارة كاملة ثم خرجت من هذا المكان بعدما تووضت فجاءت امرأة بعدها وتووضت بالباقي يرتفع حادث المرأة الثانية ولا ما يرتفع؟ يرتفع لان - 00:32:07

انه ظهور في حقها طيب هب انه جاء رجل بعدها ليتووضاً بهذا الماء الباقي فتووضاً يرتفع ام لا يرتفع؟ لا يرتفع فهمت الان المسألة هذا خلاف لجمهور اهل العلم والجمهور على خلاف ذلك وانه ما في فرق بين ظهور المرأة وظهور الرجل دعونا نقرأ المسألة قال - 00:32:20

ولا يرفع حدث رجل ايش نفهم من هذا؟ انه يرفع حدث مين رجل لا الانثى معناه يرفع حدث الانثى فخرج الانثى وخرج الصغير طيب والخنثى تدخل اذا اكتبوه عند قوله ولا يرفع حدث رجل عند كلمة رجل اكتبوه وخنثا - 00:32:41

ولا يرفع حدث رجل وخنثى ما هو الذي لا يرفع حدث الرجل والخنثى الظهور اليسيير وما سيأتي بعد ذلك. اذا فهمنا لا يرفع حدث رجل قلنا وخنثا. معناه انه سيرفع حدث من - 00:33:08

غير الرجل وغير الخنثى وهما الصغير الطفل الصغير والايش والمرأة سيرتفع حدثها. طيب ما هو الماء الذي لا يرفع حدث الرجل والخنثة؟ قال ظهور يسير ايش يعني يسير؟ يعني دون القلتين - 00:33:25

خلت به امرأة ما معنى خلت به امرأة يعني اغلقت على نفسها في مكان ما عندها احد كخلوة النكاح ما عندها احد مميز قالت به امرأة طيب لو خلت لو خلا به رجل يؤثر - 00:33:42

لا اذا هذه قيود يا مشايخ هذه شروط مطلوبة. ما هي القيود؟ نكرر ظهور يسير قالت به امرأة لطهارة كاملة طيب لو خلت به ليس لطهارة كاملة وانما خلت به مثلا للنظافة تريد ان تنظف نفسها - 00:33:59

هل يتتأثر الماء على المذهب ما يتتأثر قال لطهارة كاملة عن حدث طيب لو كانت ليست عن حدث؟ عن شيء اخر نجس او عن نظافة هل يتتأثر الماء؟ لا يتتأثر. فهمتوا المسألة الان - 00:34:22

اذا القاعدة عندهم انه الظهور اليسيير الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث هذا الماء الذي خلت به بهذه لا يرفع حدث الرجل ولا حدث الخنثى وانما يرفع حدث - 00:34:39

الصغير وحدث المرأة طيب بقيت مسألة هذا الماء الذي خلت به المرأة قلنا ما يرفع حدث الرجل طيب هل يزيل خبته ولا ما يزيل خبته يزيل خبته. اذا هو ظهور من وجهه وظاهر من وجهه - 00:34:54

اكتتب عندها عند قوله ولا يرفع حدث رجل اكتب عنده وعنه يرفع الحدث مطلقا. الرواية الثانية للامام احمد موافقة لجمهور الامة. لان هذه من المفردات هذه من مفردات احمد عليه رحمة الله. الرواية الثانية انه يرفع يعني معنى هذا على الرواية الثانية لو خلت المرأة بالماء - 00:35:09

وجاء رجل بعدها وتوضاً يرتفع الحدث على الرواية الثانية يرتفع ولا ما يرتفع يرتفع طيب ثم قال انتقل المصنف الان عليه رحمة الله الى القسم الثاني من انواع المياه وهو الماء الطاهر. قال - 00:35:32

وان تغير اكتب عند تغير رقم واحد واحد تكون بارزة يعني مثلا واحد داخل اه مستطيل او مربع وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه - 00:35:50

هذه الصورة الاولى الطاهر الماء الطاهر والقسم الثاني هل هو صورة واحدة ام اكثر الان سنعرف ان الماء الطاهر الماء الطاهر الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس وهو القسم الثاني. له اربعة سور - 00:36:08

له اربع صور عند المصنف يذكر المصنف الان اربع صور للماء الطاهر. ما هي الصورة الاولى قال ان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ساقط فيه هذه الصورة الاولى - 00:36:27

ما هو ما هي الصورة الاولى؟ يقول اذا تغير الطعم يعني تغيرا كثيرا او اللون يعني تغيرا كثيرا كثيرا كيف تغير؟ بطبخ يعني وضعنا فيه شيء وطبخنا او قدنا عليه النار فطبخناه مثل ما يطبخ المرق مع اللحم او كذا - 00:36:40

او ساقط فيه وضعنا شيء وسط الماء فغيره لكن انتبهوا لا تنسوا الصورة الماضية وضعنا شيء في الماء فمازجه وحالته هذا هو الذي

اما لو كان الموضوع في الماء مثل جذع شجرة لم تذب في الماء ولم تمتزج فيه وغيرها. يصير طاهر ولا يبقى مع الطهور -

00:37:00

فهمت المسألة؟ تذكرون مسألة الطهور؟ طيب. اذا الصورة الاولى التغير. اذا تغير بشيء طاهر. اذا تغير كثيرا من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر بشيء نجس لو تغير بالنجاسة سيكون نجسا. عرفنا الصورة الاولى - 00:37:22
انتهينا منها. الصورة الثانية قال او رفع بقليله ضع عندها رقم اثنين هذه الصورة الثانية او رفع بقليله ما معنى رفع بقليله؟ قليله يعني كم دون القلتين او رفع بقليله - 00:37:43

حدث او رفع بقليله حدث هذه الثانية هذه الصورة تشبه المسألة التي تكلمنا عنها في الدرس الماضي او في احد الدروس الماضية. ما هي كيف رفع بقليله حدث تذكرون فكرة الاناء وقلنا اذا وظعنا انان تحت المتوضى وجلس يتوضأ وجمع الماء الذي سال على العضو على الاعضاء لو جمعه مرة اخرى هل - 00:38:01

يعني يتوضأ به ام لا ما هو جوابكم واتمنى عدم الاستعجال بتفصيل اذا كان الطهارة هذي التي الطهارة هذي التي يستعملها الان تجدیدا مثلا او الغسلة الثانية والثالثة فمعنى ان الماء هذا الذي جمعه طهور ولا طاهر - 00:38:27
طهور لكنه مكره ولو كان لا ما هو تجدید يتوضأ عن حدث فهمت عليه وهذا يتصور كيف؟ شخص وضع الاناء تحته وتوضأ فاجرى الماء على وجهه وعلى يديه وعلى رجليه غسل غسل غسلة - 00:38:52

وجمع هذا الماء الذي تقاطر من اعضائه. هذا الماء المجموع هل يرفع الحدث ولا ما يرفع الحدث يقول لا يرفع لانه ايش؟ يعتبر طهور ولا طاهر؟ طاهر لماذا هو طاهر - 00:39:09

هو طاهر لماذا؟ لانه استعمل في رفع هذا طيب ما الدليل على انه الطاهر على ان المستعمل في رفع حدث هو طاهر وليس بطهور ويمكن قبلها نقول ما هو الدليل على ان المتغير طعمه او لونه ريح تغيرا كثيرا طاهر وليس بطهور. طيب المتغير نعود للصورة الاولى المتغير ليش هو - 00:39:23

طاهر ليس بطهور يقولون لانه لم يعد ماء خرج عن كونه ماء زال عنه اسم الماء. التغير الكثير يسلبه الاسم اصلا يعني هذا ايش يسمونه يا مشايخ هذا ماء ها طيب الحمد لله - 00:39:43

رب العالمين. وهذا ايش يسموه ليه ما تقولوا ماء ما هذا ما اصلا. نعم هذا ماء وضع فيه شيء من البن وشيء من الهيل ووضع تحت النار فتغير لونه وطعمه وريحة - 00:40:00

فخرج عن كونهما كيف استعمل هذا في الوضوء؟ هل استعمل هذا في الوضوء؟ هذي قهوة يا سيدي هذه التي يبدي قهوة الان ما نسميتها ماء. اليك كذلك؟ اذا دليلنا ان هذا الماء المتغير لم يعد ماء خرج من كونه ماء والله عز وجل - 00:40:17
والشرع انما اباح رفع الحدث شرع رفع الحدث بالماء علق الحكم بالماء ما علقه لا بالقهوة ولا بالعصيرات طيب اعود القليل الذي رفع به الحدث القليل الذي رفع به الحدث - 00:40:33

اه ما هو الدليل على انه طاهر وليس بطهور يستدلون له بقول النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:40:50

لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا ان مناهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اغتسال الرجل في الماء الدائم من الجنابة انتبهوا من الجنابة انه قالوا اذا الغسل من الجنابة في ماء راكم يضره ويؤثر عليه. ما هو التأثير المتوقع - 00:41:00

يقولون اقرب تأثير انه يسلبه الطهورية طيب من اهل العلم من يقول طيب ليش ما يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا؟ لانه يقدر الماء قالوا لو كانت القضية تقدير الماء ما يقول وهو جنب. يقول لا يغسل احدكم - 00:41:20

في الماء الدائم لانه قد يكون الرجل اه اذا عمل مثلا في فلاحة ولا زراعة ولا صناعة ولا كذا قد يكون اكثر اتساخا من الجنابة فسيكون تقديره للماء اشد باختصار هذا هو فهمهم فجزاهم الله خير على ما فهموا - 00:41:36

قالوا هذا النهي يدل على ان رفع الحدث بالماء يضر به واقرب ضرر اظهر ضرر يصيبه انه يسلبه الطهورية هذا هو دليلهم ادا

نَفَرَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَصَلَى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الَّهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا - 00:41:54